

[812-2203] إذا لبس خفاً على خف، ثم مسح، فما الحكم؟ -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا لبس خفا على خف ثم لبس خفا على خف. وكلا الخفين ساتر وصالح للمسح عليه فان مسح على

الاول قبل لبس فوقاني فانه يبقى المسح على التحتاني - 00:00:00

وان كان ما مسح على التحتاني وبدأ المسح على فوقاني فيمسح على فوقاني فالعبرة ببداية المسح على ايهما؟ نعم المكتبة

الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله فتاوى شرح كتاب العمدة في الفقه - 00:00:24

للامام ابن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله مرتبة على ابواب فقهية اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة

- 00:00:50